

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٣٨)

الموافق ١٩ ابريل ٢٠٢٠م

الأحد ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٨١ صادر في ٢٠٢٠/٤/٩ بحظر وتقييد استيراد وتداول واستخدام بعض المستحضرات البيطرية . ٥
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٨٢ صادر في ٢٠٢٠/٤/١٣ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي) للصيد . ٨

وزارة الصحة

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٧١ صادر في ٢٠٢٠/٤/١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية . ١٠



# قرارات وزارية



## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨١

### بحظر وتقييد استيراد وتداول واستخدام بعض المستحضرات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢ ،  
وإلى قانون المستحضرات البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية المديرية العامة للثروة الحيوانية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية المحددة بالملحق رقم (١) المرفق .

#### المادة الثانية

يقيّد تداول واستخدام المستحضرات البيطرية على النحو الوارد في الملحق  
رقم (٢) المرفق .

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

الملحق رقم (١)

قائمة المستحضرات البيطرية المحظور استيرادها وتداولها واستخدامها

اسم المستحضر البيطري أو مجموعة المستحضرات البيطرية	الرقم
الكولستين ( Colistin )	١
الديكلوفيناك ( Diclofenac )	٢
المضادات الحيوية ومضادات البكتريا المحفزة للنمو Anti-infectious gents/Antibiotics growth promoters : Bacitracin, Carbodox, Olaquinox, Tylosin, Virginiamycin, Avilamycin, Flavophospholipol	٣
داي ايثانولامين ( Diethanolamine )	٤

الملحق رقم (٢)

قائمة المستحضرات البيطرية المقيد تداولها واستخدامها

الرقم	اسم المستحضر البيطري أو مجموعة المستحضرات البيطرية	التقييد
١	الأدوية المخدرة المدرجة بجداول الأدوية المخدرة الصادرة من الهيئة الأمريكية للغذاء والدواء .	يجب على طالب ترخيص الاستيراد إرفاق موافقة وزارة الصحة مع الطلب .
٢	DEA Schedule ( Drugs ) - FDA الهرمونات الإبتنائية الإستيرودية المدرجة بجداول DEA - FDA الأمريكية . Anabolic Steroids : Boldenone Undecyclenate, Nandrolone Decanoate, Nandrolone Penylpropionate, Ethylestrenol, Methandriol Dipopionatek, Stanozolol, Testosterone, Trenbolone Acetate.	لا يستخدم ولا يتداول إلا بوصفة طبية معتمدة من طبيب بيطري مرخص بموجب قانون مزاوله المهن الطبية البيطرية .
٣	هيدروكلوريد كلينبتترول Clenbuterol hydrochloride : أو أي منتجات تحتوي عليه بأسماء مختلفة : Dilateerol, Ventiulmin, Venti plus, Spiropent, Equi Plus, Equipulmin, Broncopulmin....et	لا يستخدم ولا يتداول إلا بوصفة طبية معتمدة من طبيب بيطري مرخص بموجب قانون مزاوله المهن الطبية البيطرية .
٤	مجموعة النتروفوران أو أي منتجات تحتوي عليها بأسماء تجارية مختلفة . Nitrofurans	محظور استخدامه في أنواع الحيوانات المنتجة للغذاء . لا يستخدم ولا يتداول إلا بوصفة طبية معتمدة من طبيب بيطري مرخص بموجب قانون مزاوله المهن الطبية البيطرية .
٥	الكلورامفينيكول أو أي منتجات تحتوي عليها بأسماء تجارية مختلفة . Chloramphenicol .	محظور استخدامه في أنواع الحيوانات المنتجة للغذاء . لا يستخدم ولا يتداول إلا بوصفة طبية معتمدة من طبيب بيطري مرخص بموجب قانون مزاوله المهن الطبية البيطرية .

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٢

### بتعديل بعض أحكام

#### لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي) للصيد

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وإلى لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي) للصيد الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠١٦/١٨٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/ الحوي)  
للصيد المشار إليها ، النص الآتي :

" يلتزم المرخص له باستخدام النوع الأول من التراخيص بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - ألا يقل طول القارب المرخص له باستخدامه في الصيد عن (٧,٥) سبعة أمتار  
ونصف المتر .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد من الشاطئ عن (٦) ستة أميال بحرية ، وألا يقل العمق  
عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا من سطح البحر .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شباك التحويط على (٣٠) ثلاثين مترا ، وألا يزيد طولها  
الإجمالي على (٤٠٠) أربعمئة متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٢٥) خمسة وعشرين مليمترا .

٥ - استخدام شباك التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس ، وحتى قبل غروبها .

٦ - تركيب جهاز التتبع في القارب المرخص له باستخدامه في الصيد ، وفقا للشروط  
والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة " .



### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٧١

بتعديل بعض أحكام لائحة ضوابط التصريح  
للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية  
للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية

استناداً إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١٩/٧٥ ،

وإلى لائحة ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية  
للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠١٨/٢٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستبدل بعبارة " المؤسسة الطبية الحكومية المدنية " عبارة " المؤسسة الطبية الحكومية "  
أيما وردت في القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٩ المشار إليه ، واللائحة المرفقة به .

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات  
الطبية الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل  
الرسمية المشار إليها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

تعديلات على بعض أحكام لائحة ضوابط التصريح  
للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية  
للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية  
المادة ( ١ )

يستبدل بنصوص المواد : (٣) البندين (١ ، ٢) ، و(٤) ، و(٥) ، و(٧) ، و(٨) البندين (أ ، ب) ،  
و(١٣) ، و(١٤) من لائحة ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية  
الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية  
المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة ( ٣ ) البندين ( ١ ، ٢ )

١ - أن يكون طالب التصريح طبيبا عمانيا ، ويعمل في أحد التخصصات الطبية التي  
تحددها اللجنة الفنية ، وشاغلا لإحدى الوظائف الآتية :

أ - طبيب استشاري أول .

ب - طبيب استشاري .

ج - طبيب اختصاصي أول ، شريطة موافقة اللجنة الفنية .

د - الطبيب الذي استوفى اشتراطات شغل وظيفة طبيب اختصاصي أول  
فأعلى ، واجتاز المقابلة المقررة لذلك ، شريطة موافقة الوزير بناء  
على توصية اللجنة الفنية .

واستثناء من ذلك يجوز التصريح للطبيب غير العماني الذي يشغل وظيفة طبيب  
استشاري أول ، أو وظيفة طبيب استشاري إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، شريطة  
موافقة اللجنة الفنية .

٢ - أن يكون طالب التصريح قد أمضى سنة واحدة على الأقل في خدمة المؤسسة  
الطبية الحكومية من تاريخ الحصول على آخر مؤهل .

المادة ( ٤ )

تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تختص بالآتي :

- ١ - تحديد التخصصات الطبية التي يمنح فيها التصريح .
- ٢ - الموافقة على التصريح للحالات المنصوص عليها في البند (١/ج) من المادة (٣) من هذه اللائحة .
- ٣ - النظر في التصريح للحالات المنصوص عليها في البند (١/د) من المادة (٣) من هذه اللائحة ، ورفع التوصية بشأنها إلى الوزير .
- ٤ - الموافقة على طلبات التصريح للعمل في أكثر من مؤسسة طبية خاصة .
- ٥ - الموافقة على زيادة عدد أيام عمل الطبيب المصرح له للعمل في المؤسسة الطبية الخاصة .
- ٦ - النظر في المخالفات المرتكبة لأحكام هذه اللائحة ، وتوقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبيها .

المادة ( ٥ )

يقدم طلب التصريح إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويجب عليها البت فيه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، أو من تاريخ استيفاء طالب التصريح للبيانات ، أو المستندات التي تطلبها منه المديرية ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب رفضا له .

ويجب على المديرية عرض الحالات المنصوص عليها في البند (١/ج ، د) من المادة (٣) من هذه اللائحة على اللجنة الفنية للبت فيها ، كما تعرض الحالات المنصوص عليها في البند (١/د) من المادة ذاتها على الوزير في حال ما إذا أوصت اللجنة الفنية بالتصريح لها .

المادة ( ٧ )

يكون التصريح للعمل في مؤسسة طبية خاصة واحدة وفقا للأوقات المحددة المصرح بها ، ويجوز التصريح للعمل في أكثر من مؤسسة طبية خاصة ، شريطة موافقة كل من اللجنة الفنية ، والمؤسسة الطبية الحكومية التي يعمل فيها الطبيب .

المادة ( ٨ ) البنندان ( أ ، ب )

أ - التقيد بأيام وساعات العمل المصرح له العمل بها ، ولا يجوز تعديلها إلا بموافقة المؤسسة الطبية الحكومية التي يعمل فيها ، وإخطار المديرية بذلك ، ويستثنى من ذلك حالات الاستدعاء الطارئة من قبل المؤسسة الطبية الخاصة ، وبمراعاة ظروف العمل في جهة عمله .

ب - أن تكون مواعيد عمله في المؤسسة الطبية الخاصة في غير أوقات عمله الرسمي في المؤسسة الطبية الحكومية التي يعمل فيها ، وبما لا يتجاوز (٢) يومين في الأسبوع ، ما لم توافق اللجنة الفنية على زيادة أيام العمل ، وذلك بمراعاة أيام وساعات المناوبة المحددة له ، والأوقات التي تستدعي ظروف العمل وجوده في المؤسسة الطبية الحكومية التي يعمل فيها .

المادة ( ١٣ )

يجب على المديرية في حال ثبوت مخالفة الطبيب المصرح له للالتزامات المنصوص عليها في البنود (هـ ، و ، ز) من المادة (٨) من هذه اللائحة ، أو ثبوت مخالفة المؤسسة الطبية الخاصة لحكم البندين (ج ، د) من المادة (٩) من هذه اللائحة ، إعلان الطبيب المخالف ، أو صاحب المؤسسة الطبية الخاصة ، أو من يمثلهما بالحضور أمام اللجنة الفنية لمواجهةهما بالمخالفة ، وسماع أقوالهما ، وتحقيق دفاعهما بشأن المخالفة المنسوبة لأي منهما - بحسب الأحوال - .

وفيما عدا ذلك ، تقوم المديرية بإخطار الطبيب ، أو المؤسسة الطبية الخاصة بالمخالفة المنسوبة إليهما لتصحيحها خلال شهر من تاريخ الإخطار ، وفي حال عدم تصحيح المخالفة يكون للجنة الفنية إيقاع الجزاء المناسب .

المادة ( ١٤ )

يجوز للجنة الفنية أن توقع على الطبيب المصرح له أو المؤسسة الطبية الخاصة أو كليهما الجزاءات الآتية :

أ - الإنذار .

ب - غرامة إدارية بما لا يزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

ج - إيقاف التصريح لمدة لا تزيد على سنة واحدة .